بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الإنعقاد العادي الثاني

التقرير التاسع

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : ت / ٨
التاريخ :٢٧ شوال ١٤٢٧هـ
الموافق :١٨ نوفمبر ٢٠٠٦م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير التاسع** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية . (المحال بصفة الاستعجال)
برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
أحمد يعقوب باقر

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

التاريخ :٢٧ شـــوال ١٤٢٧هـ
الموافق :١٨ نوفـــمبر ٢٠٠٦م

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقريـر التاسع
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـن :

١- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية
المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق فالح الحبيني ، مسلم محمد البراك ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد خليفه الشحومي ، د. جمعان ظاهر الحريش

٢- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية
المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، د. فيصل علي المسلم ، أحمد حاجي لاري ، محمد خليفه الخليفه ، د. حسن عبدالله جوهر .

٣- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية
المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير ، عبدالواحد محمود العوضي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتـاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ تقريـر لجنـة الـشئون التشريعية والقانونية رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ والذي انتهى إلى موافقة اللجنـة بإجمـاع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني من حيث الفكرة مع إعتماد صياغة الاقتراح الأول كمشروع للقانون في ضوء ما اتضح لها من تطابق كل مـن الاقتـراحين بالكامل من حيث الفكرة والصياغة .

كما تقدم أثناء الاجتماع السيدين العضوين / محمد براك المطير ، عبدالواحد محمود العوضي الاقتراح الثالث المذكور أعلاه وهو متطابق تماماً من حيث الفكرة والـصياغة مـع الاقتـراحين السابقين ، والذي أحيل إلى اللجنة من السيد رئيس مجلس الأمة لاحقاً أثناء إعداد التقرير .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م وحضره بناء على دعوة مـن اللجنة كل من :

عن الإدارة العامة للجمارك :-

١- السيد / ابراهيم عبدالله الغانم	المدير العام
٢- السيد / حسام الصهيل	رئيس مكتب الإحصاء والتدقيق

عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :

١- السيد / فهد مزيد الرجعان	مدير عام
٢- السيد / حمد مشاري الحميضي	نائب مدير
٣- السيد / شفيق إمام	مستشار المدير العام
٤- السيدة / حصيصة المطيري	مستشارة قانونية
٥- السيد / عبدالمجيد يوسف	سكرتير المدير العام

وحضره أيضاً أحد مقدمي الاقتراحات السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون .

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر السيد وزير المالية في الاقتراحات بقوانين المشار إليهما حيث أوضح أنه لا يختلف مع السادة مقدمي الاقتراحات حول ما جاء فيهما فيما عدا المادة الثالثة التي تبطل كل تعاقد يبرم بالمخالفة للأحكام الواردة في المادة الأولى من هذه الاقتراحات بطلاناً مطلقاً في ظل ما تم من قيام الإدارة العامة للجمارك بالتوقيع الفعلي على عقد مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي بمرافق الإدارة العامة للجمارك في ٢٠٠٥/٢/٩ .

وأوضح الوزير الأضرار والآثار المادية والمعنوية والقانونية التي ستتكبدها الدولة من إلغاء هذا العقد والتي تتمثل فيما يلي :-

١- توقف العمل بكافة مرافق الإدارة العامة للجمارك بسبب توقف كافة الاجراءات الجمركية

٢- فقدان الدولة للايرادات المتوقعة من المشروع والتي تقدر بأكثر من ٥٠٠ مليون دينار طيلة فترة المشروع (٢٥ سنة) .

٣- الخسائر المادية الجسيمة التي سوف تتحملها الدولة في صورة تعويضات وفوائد باهظة لما سوف تتكبده الشركة المتعاقد معها على تنفيذ المشروع من خسائر وما سوف يفوتها من كسب وما يلحق بها من أضرار أدبيه ومعنويه من تطبيق القانون بأثر رجعي ، بالإضافة إلى الفوائد الباهظة على الكفالات المصرفية (الأوليه والنهائيه) التي أودعتها الشركة لدى الإدارة العامة للجمارك لضمان تنفيذ العقد .

٤- إزدحام المحاكم بقضايا سوف يقيمها كافة المتضررين من تطبيق هذا القانون وما سوف يحكم لهم فيها من تعويضات وخلافه تعود بخسائر فادحه على الدولة .

٥- فقدان الدولة للمصداقية الاقتصادية أمام العديد من الجهات المحلية والأدبية مما يترتب عليه هروب رأس المال الأجنبي وعزوفه عن الدخول في الكثير من المشاريع وتأثر المناخ الاستثماري المحلي وتأثر الصناديق المالية والاستثمارية المحلية وتأثر المتعاملين في سوق الكويت للأوراق المالية وعلى وجه الخصوص صغار المستثمرين .

٦- فقدان الدولة للمصداقيه التشريعية بإصدار تشريعات لاحقه تبطل تشريعات سابقة بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين .

٧- فقدان فرص توفير للعمالة الوطنية والتي تم التنسيق بشأنها مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة والتي ينص عليها عقد المزايدة بإلتزام الشركة إلتزاماً اصيلاً باستخدام نسبة لا تقل عن ٢٠% من العمالة الوطنية بالمشروع مع زيادة هذه النسبة بواقع ٥% كحد أدنى من إجمالي العمالة المذكورة كل خمس سنوات وطوال مدة العقد ، وهو ما يسري على جميع مقاولي الباطن المستخدمين للمشروع .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

كما أوضح الوزير أنه تفادياً لإلغاء العقد طبقاً للأحكام الواردة في الاقتراحين المقدمين من بعض السادة الأعضاء فإن الوزارة قد بذلت أقصى جهدها مع الشركة المتعاقد معها لتنفيذ المشروع بهدف خفض مساهمتها في الشركة المساهمة التي يتم تأسيسها لتنفيذ المشروع إلى ٤٠% فقط من أسهم هذه الشركة وهي نفس نسبة الأسهم الواردة في المادة الأولى من الاقتراحات بقوانين المذكوره المخصصه للبيع بمزايده علنيه بين الشركات المساهمة المدرجه في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات التي سبق تأهيلها من قبل الإدارة العامة للجمارك للدخول في مزايدة المشروع ، على أن يتم توزيع نسبة الـ ٦٠% الباقيه بنفس التوزيع الوارد في الاقتراحات بقوانين السالف الإشارة إليها ، وبذلك تتم موائمة الوضع الراهن مع الأحكام الواردة في المادة الأولى من الاقتراحات المذكوره ، وبما يحول دون تحمل الدولة للأضرار والخسائر الجسيمة السابق تناولها .

كما استمعت اللجنة إلى وجهة نظر مدير عام الإدارة العامة للجمارك الذي أوضح الأضرار والآثار القانونية والمادية والمعنوية التي ستتحملها الدولة في حال إلغاء العقد المبرم مع الشركة المنفذه لمشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي والتي سبق أن تناولها وزير المالية ، كما أوضح أن كافة الإجراءات التي اتبعتها الحكومة في طرح المزايدة وترسيتها وإبرام عقدها قد تمت وفق إطر قانونية سليمه ونافذه عبر القنوات والجهات الرقابية المختصة مثل ديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية ، كما تناول بالتفصيل الأثار المترتبه على سير الأعمال في الإدارة العامة للجمارك في حالة إلغاء عقد المشروع والتي تتمثل فيما يلي :-

- وقف أعمال خدمات المناوله لأغراض التفتيش الجمركي مما سيؤدي إلى تكدس البضائع في الموانىء والمنافذ الحدودية .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

- توقف العمل بالبرنامج الانشائي بمبنى الموانىء الجنوبيه بالشعيبه .
- وقف خدمة التفتيش الجمركي باستخدام الكلاب البوليسية .
- وقف العمل بالنظام الآلي المطبق حالياً لإصدار البيان الجمركي وتوقف أعمال الربط الآلي مع الجهات الحكومية والغير حكومية والعودة إلى العمل اليدوي .
- وقف توفير المستلزمات التشغيلية للعمل الجمركي الأمر الذي سيتطلب إعتمادات مالية للوفاء بهذه المستلزمات مستقبلاً .
- توقف العمل بالبرنامج الانشائي الخاص بالمنافذ الحدوديه البرية .
- الحيلوله دون تطوير العمل الجمركي ومواكبة التطور العالمي في هذا المجال .

كما أفاد مدير عام الإدارة العامة للجمارك أنهم قد أوقفوا التوقيع على مشروع المستودعات الشمالية بناء على ما دار من مناقشات في اللجنة المالية والاقتصادية ، أما ما دار من نقاش في اللجنة المالية فقد كان حول المستودعات الشمالية فقط ولم يشمل مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة في الجنوب .

هذا وقد بين السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون أن أصحاب المصلحه والنفوذ الذين مارسوا هذه الأعمال منذ عدة سنوات في الموانىء بدون مقابل يضغطون علي الحكومة لتحقيق مصالحهم وأنهم مصرين على تحقيق مصالحهم وأهدافهم وهو ما يفسر قيام المسئولين في الحكومة بتوقيع عقد المشروع بالرغم من اشتراكهم في إجتماعات لجنة الشئون المالية والاقتصادية التي ناقشت الاقتراح بقانون وعلمهم بتوجه المجلس لإصدار قانون في هذا الشأن .

كما أكد السيد العضو أحمد عبد العزيز السعدون على ماجاء من أحكام في الاقتراح بقانون بهدف محاربة الفساد والمحافظة على هيبة الدولة ، حيث تضمن الاقتراح بقانون طرح الحصة المقرره للمستثمرين على شرائح وبمزايدة علنيه ، كما تضمن الاقتراح بطلان أي عقد يخالف أحكامه بصفة عامة وليس المقصود عقد معين بذاته مما يؤكد ذلك أن الاقتراح قدم قبل توقيع العقد مما يعطيه صفة العموميه والتجرد .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

وبعد أن تدارست اللجنة الأحكام الواردة في الاقتراحات بقوانين المذكوره واستمعت إلى كل من وزير المالية ومدير عام الإدارة العامة للجمارك حول الآثار والأضرار المترتبه على إلغاء العقد المبرم لتنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي وفي ظل عدم توصل وزارة المالية حتى الآن إلى إتفاق مع الجهة المتعاقد معها يكفل تصويب الأمر وتحقيق الموائمة المناسبة مع الأحكام الواردة في الاقتراحات بقوانين المذكوره فقد إرتأت اللجنة ما يلى :-

أ- تسرع وزارة المالية في توقيع العقد رغم علمها بتحفظات كثيرة من بعض أعضاء مجلس الأمة حول مزايدة مشروع الخدمات المساندة للعمل الجمركي وتقديمهم إقتراح بقانون بهذا الشأن ، والذي عقدت له اللجنة المالية والاقتصادية ثلاثة اجتماعات بتاريخ ٥ ، ١٢ ، ٢٠٠٤/٦/٢٦م لمناقشته بحضور المختصين من الجهات الحكومية المعنيه وانتهت اللجنة من تقريرها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ وأدرج على جدول أعمال المجلس بذات التاريخ بينما تم توقيع العقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م .

ب- إن العائد المادي والمعنوي الذي سوف تحصل عليه الدولة والمواطنين إذا أسست شركة وطرحت أسهمها للاكتتاب العام للمواطنين والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للاقتراحين بقانونين المذكورين يفوق بكثير كلفة التعويضات التي قد تتحملها الدولة في حال إلغاء العقد .

ج- إن معظم الخدمات المساندة للعمل الجمركي والمتمثله في عمليات النقل والمناولة والكلاب البوليسية وبرامج الحاسب الآلي وغيرها يمكن القيام بها ذاتياً من قبل الإدارة العامة للجمارك والمقاولين الذين يتم التعاقد معهم .

د- أنه يمكن إنهاء العقد في أي وقت استناداً إلى البند (٤) من المادة ١٠٩ الذي أعطى الطرف الأول الحق في انهائه إقتضاء للصالح العام والأمن الوطني وفقاً لما يراه الطرف الأول ، كما يمكن لمجلس الوزراء إنهائه بقرار طبقاً لنص البند (٦) من نفس المادة .

هـ- أن إقامة مثل هذه المشروعات الكبرى والتي تمنح فيها الدولة حق الانتفاع لإقامة مثل هذه المشروعات على أملاكها العقارية الخاصة يجب أن تتسم بالشفافيه والوضوح والعلانيه وتعود بالنفع العام

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين المذكورة مع إعتماد صياغة الاقتراح الأول كمشروع للقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

عبدالواحد محمود العوضي

المرفقات :

١- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة .
٢- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين .
٣- نسخة من الاقتراحات بقوانين .

(مرفق ١)

مشروع القانون

كما وافقت عليه اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مشروع قانون
بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨٠ في شان نظام أملاك الدولة المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٢ بشان الهيئة العامة للاستثمار
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ في شان إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة اولى)

يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكوميه بان تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة او أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على ان تخصص أسهم هذه الشركة او الشركات علي النحو التالي : -

أ) أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها للبيع بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ، وفق شرائح تحدد مقدار كل منها بين الشركات المساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق

ب) خمسة في المائة (٥%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة او أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء . ويجوز التخلي في أي وقت عن هذه النسبة او جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج) خمسة في المائة (٥%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية . فان لم ترغب المؤسسة في المساهمه أضيفت هذه النسبة الي الاكتتاب العام .

د) عشرة في المائة (١٠%) من الأسهم تخصص للراغبين من أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم .

هـ) أربعون في المائه (٤٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين . واذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركات قصر متوفى عنهم والدهم او معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساويا لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام كثر من هذا القدر .

وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

(مادة ثانية)

تكتتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شي من هذه الأسهم . ويصدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بنظام تحويل قيمه الأسهم التي يتم

بسم الله الرحمن الرحيم

ورهنها ضمانا لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات اصدارها ولأتعاب ادارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل مؤسسة التأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم المعتذرين عن الحصص التي تخلوا عنها ان رغبت في ذلك ، والا أضيفت هذه الحصص الي الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(مادة ثالثه)

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار اليها في المادة الأولى في هذا القانون خلافا لاحكام المادة ذاتها .

(مادة رابعة)

تسري احكام هذا القانون على اي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

(مادة خامسة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠٠٤ م .

أمير الكويت
صباح الاحمد جابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للقانون بتأسيس شركات تطوير
وتنفيذا لمستودعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الأمور التي تحمل الجدل بعض التطورات الاخيره في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، أهميه توفير كافة الإمكانيات لمواجهه متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئه واحياء المناطق الحدودية لاستيعاب حركة إعادة الأعمار الكبيرة التي بدأت انطلاقتها .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذا الهدف لا يمكن ان يؤدى على أكمل وجه الا بدعم من الدولة ، وكانت إقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع باملاك الدولة العقارية لإقامة هذه المشروعات عليها إنما يجب ان ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلا من ان يستأثر بذلك قلة بسبب ما تتمتع به من نفوذ ، أو بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، أو غير ذلك من الأسباب التي لا تحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبري تطوير وتنفذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى حصر تأسيس الشركة أو الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف أنواعها والمكاتب والمعارض التجارية والصناعات الخفيفة بالإضافة للخدمات المالية والإدارية المساندة تمهيدا لإنشاء مناطق حرة مستقبلا وانطلاقة لتطوير وإحياء المناطق الحدودية ، حصر تأسيس هذه الشركات في جهة حكوميه وجدها دون غيرها يحددها مجلس الوزراء وقد روعي إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبه من أسهم هذه الشركات تصل الي ٤٠% ولكن ليس بإعطاء أفضليه لمستثمر محدد وانما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة عامة على هذه النسبة التي تقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بطرحها وفق شرائح تحدد أقدار كل منها بين الشركات المساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك

وإذا كان هذا الإجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين بتملك حصة مؤثره في رأس مال الشركة ، فإنه في الوقت ذاته يحقق العدالة لإتاحة الفرصة أمام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ، ويزيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالإضافة الي ذلك فانه يحقق للخزانة العامه أفضل عائد في هذا المشروع الذي يمثل حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الأصل الرئيسي فيها .

ومن اجل تنويع الملاك الرئيسيين في الشركة وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع المواطنين مع التفاتة خاصة لبعض شرائح المجتمع ، فقد نصت هذه المادة علي تخصيص خمسه في المائة (٥%) من أسهم الشركة للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء مع جواز ان تتخلى هذه الجهة الحكومية في أي وقت عن هذه النسبة أو أي جزء منها وذلك بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة وكذا خمسه في المائة (٥%) من أسهمها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ان رغبت في المساهمه والا ضيف ما لم تساهم به المؤسسة الي النسبة المخصصة للاكتتاب العام ، كما تضمنت المادة تخصيص عشرة في المائة (١٠%) من أسهم الشركة لأصحاب المعاشات التقاعدية أو لمستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم اما الأربعون في المائة (٤٠%) الباقية فقد خصصت لتطرح للاكتتاب العام للمواطنين ، مع مراعاة انه إذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم لشركة قصر متوفى عنهم والدهم ، أو معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوية لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

كما نصت المادة الأولى على خضوع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

وتصدت المادة الثانية لقيام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الا

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

أما المادة الثالثة فقد اعتبرت باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا القانون على خلاف ما نصت عليه أحكام المادة ذاتها .

ونصت المادة الرابعة على سريان أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

ونصت المادة الخامسة على ان يكون العمل بهذا القانون اعتبارا من الأول من يونيو سنه ٢٠٠٤.

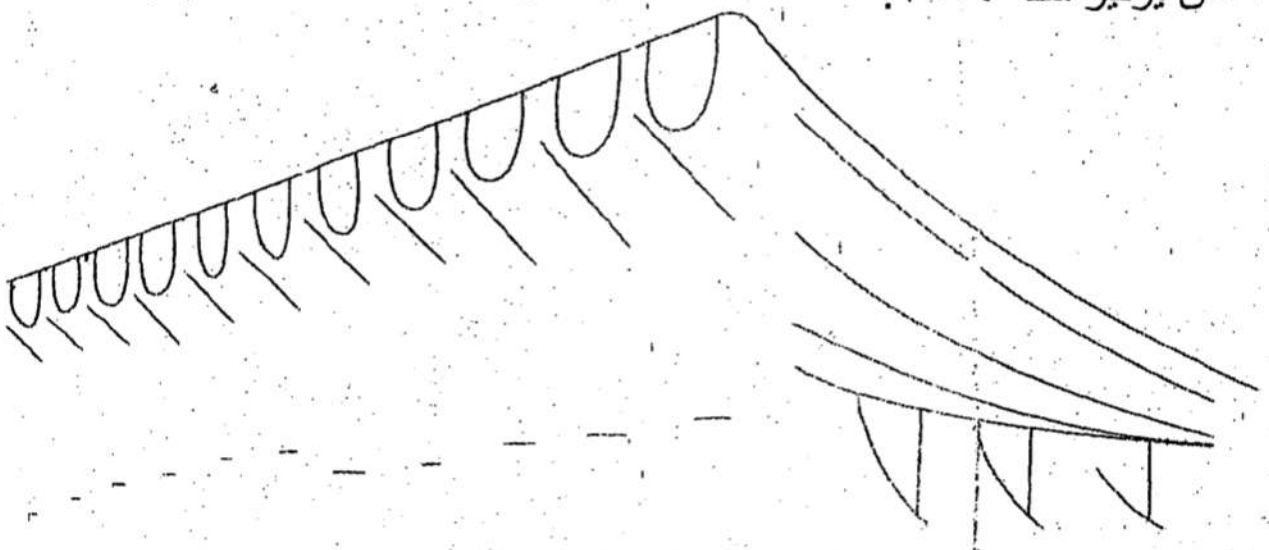

(مرفق ٢)

تقرير لجنة

الشئون التشريعية والقانونية

عن الاقتراحين بقانونين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الحادي عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع شئون اللجان
إدارة اللجان

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٧)

(خلال العطلة)

التاريخ : ٢٤ من رمضان ١٤٢٧ هـ
الموافق : ١٦ أكتوبر ٢٠٠٦ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن اقدم لكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة عن الاقتراحين بقانونين بشأن تأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقا لنص المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وميزانية لإعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف الرومي

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السابع والثلاثون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن

١- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

المقدم من السادة الأعضاء / مرزوق فالح الحبيني ، مسلم محمد البراك ، عدنان سيد عبدالصمد ، احمد خليفة الشحومي ، د.جمعان ظاهر الحربش .

٢- لاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، د.فيصل علي المسلم ، أحمد هادي لاري ، محمد خليفة الخليفة ، د.حسن عبدالله جوهر .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦م ، الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بعاليه لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ ، وقد تبين لها ن الاقتراحين قد تبنيا فكرة واحدة ، كما أعد بصياغة متطابقة فيكون من المناسب أن يصدر بهما تقرير واحد ، وقد تبين من الدراسة أن الفكرة التي يقوم عليها الاقتراحين هي تأسيس شركة مساهمة أو أكثر لتقوم بتطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية وذلك تمهيداً لإنشاء مناطق حرة مستقبلاً ، على أن يكون تأسيس هذه الشركات في جهة حكومية واحدة يحددها مجلس الوزراء ، وقد نص الاقتراح المعروض على إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبة من أسهم هذه الشركات تصل إلى ٤٠% من خلال مزايدة عامة ، ونسبة ٤٠% للاكتتاب العام ، ١٠% لأصحاب المعاشات التقاعدية أو

وقد ارتأت اللجنة أن الفكرة التي تبناها الاقتراح بقانون وهي العمل على تطوير المنافذ الحدودية ودعم الدولة عن طريق إقامة المشروعات الكبرى من خلال شركات مساهمة ينتفع بها عدد كبير من المواطنين بدلاً من استئثار فئة قليلة تمثل هذه المشروعات ، وهى فكرة تحقق التوازن الاجتماعي ، وتعمل على دفع عجلة التنمية وتخفيف العبء عن كاهل الدولة في إدارة المرافق العامة وتطويرها وذلك من خلال تطوير المنافذ الحدودية ، وإذ كان تحديد نسب أصحاب الأسهم في هذه الشركات يخضع لعدة معايير فنية ومالية واقتصادية فإنه يكون من المناسب ترك دراستها للجنة المتخصصة وتحديدها وفقا لما تنتهي إليه في هذا المجال وترتيباً على ما تقدم ، فإن الاقتراحين بقانونين المعروضين لكونا قد قاما على فكرة جيدة ، مع إقرار الصياغة الواردة بأولهما كمشروع للقانون .

وبعد المناقشة وتبادل الاراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع اعتماد صياغة الاقتراح الأول كمشروع للقانون .

وللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

حسين ناصر الحريتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

(مـــرفق ٣)

نسخـــة مـــن

الإقتراحات بقوانين

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨٦/ت ع ٧٦

السيد / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الامة الموقر ، مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمـــوه

احمـــد عبدالعزيز السعـــدون د. فيصل علـــي المسلـــم

احمـــد حاجـــي لاري محمد خليفة الخليفـــه

د. حسن عبدالله جوهـــر

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
جدول أعمال الجلسة القادمة

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ
المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنه ١٩٨٠ في شان نظام أملاك الدولة المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٢ بشان الهيئة العامة للاستثمار
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ في شان إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٤/٨/٩٨٣ م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة اولى)

يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكوميه بان تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة او أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على ان تخصص أسهم هذه الشركة او الشركات علي النحو التالي :-

أ) أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها للبيع بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ، وفق شرائح تحدد مقدار كل منها ، بين الشركات المساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق

ب) خمسة في المائة (٥%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة او أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء . ويجوز التخلي في أي وقت عن هذه النسبة او جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة

ج) خمسة في المائة (٥%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية . فان لم ترغب المؤسسة في المساهمه أضيفت هذه النسبة الي الاكتتاب العام .

د) عشرة في المائة (١٠%) من الأسهم تخصص للراغبين من أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم .

هـ) أربعون في المائه (٤٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين . واذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركات قصر متوفى عنهم والدهم او معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساويا لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام كثر من هذا القدر .

وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

(مادة ثانية)

تكتتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شي من هذه الأسهم . ويصدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بنظام تحويل قيمه الأسهم التي يتم اكتتاب أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم في رأس

بسم الله الرحمن الرحيم

ورهنها ضمانا لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات اصدارها ولأتعاب ادارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل مؤسسة التأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم المعتذرين عن الحصص التي تخلوا عنها ان رغبت في ذلك ، والا أضيفت هذه الحصص الي الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(مادة ثالثه)

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار اليها في المادة الأولى في هذا القانون خلافا لاحكام المادة ذاتها .

(مادة رابعة)

تسري احكام هذا القانون على اي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات لمساندة للعمل الجمركي .

(مادة خامسة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠٠٤ م .

أمير الكويت
صباح الاحمد جابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير
وتنفيذا لمستودعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الأمور التي تحمل الجدل بعض التطورات الاخيره في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، أهميه توفير كافة الإمكانيات لمواجهه متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئه واحياء المناطق الحدودية لاستيعاب حركة إعادة الأعمار الكبيرة التي بدأت انطلاقتها .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذا الهدف لا يمكن ان يؤدى على أكمل وجه الا بدعم من الدولة ، وكانت إقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع باملاك الدولة العقارية لإقامة هذه المشروعات عليها إنما يجب ان ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلا من ان يستأثر بذلك قلة بسبب ما تتمتع به من نفوذ ، او بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، او غير ذلك من الأسباب التي لا تحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبري تطوير وتنفذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى حصر تسيس الشركة او الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف نواعها والمكاتب و لمعارض التجارية والصناعات الخفيفة بالإضافة للخدمات المالية والإدارية المساندة تمهيد لإنشاء مناطق حرة مستقبلا وانطلاقة لتطوير وإحياء المناطق الحدودية ، حصر تاسيس هذه الشركات في جهة حكوميه وحدها دون غيرها يحددها مجلس الوزراء وقد روعي إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبه من أسهم هذه الشركات تصل الي ٤٠% ولكن ليس بإعطاء أفضليه لمستثمر محدد وانما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة عامة على هذه النسبة التي تقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بطرحها وفق شرائح تحدد أقدار كل منها بين الشركات المساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك الشركات التي سبق تأهيلها من قبل الإدارة العامة للخصارك في مزايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا كان هذا الإجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين بتملك حصة مؤثره في رأس مال الشركة ، فإنه في الوقت ذاته يحقق العدالة لإتاحة الفرصة أمام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ، ويزيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالإضافة الي ذلك فانه يحقق للخزانة العامه أفضل عائد في هذا المشروع الذي يمثل حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الأصل الرئيسي فيها .

ومن اجل تنويع الملاك الرئيسيين في الشركة وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع المواطنين مع التفاتة خاصة لبعض شرائح المجتمع ، فقد نصت هذه المادة علي تخصيص خمسه في المائة (٥%) من أسهم الشركة للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو اي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء مع جواز ان تتخلى هذه الجهة الحكومية في أي وقت عن هذه النسبة أو أي جزء منها وذلك بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة وكذا خمسه في المائة (٥%) من اسهمها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ان رغبت في المساهمه والا ضيف ما لم تساهم به المؤسسة الي النسبة المخصصة للاكتتاب العام ، كما تضمنت المادة تخصيص عشرة في المائة (١٠%) من أسهم الشركة لأصحاب المعاشات التقاعدية أو لمستحقين عنهم بعدد متساو من الأسهم لكل منهم اما الأربعون في المائة (٤٠%) الباقية فقد خصصت لتطرح للاكتتاب العام للمواطنين ، مع مراعاة انه اذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في اسهم لشركة قصر متوفى عنهم والدهم ، أو معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوية للعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

كما نصت المادة الأولى على خضوع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

وتصدت المادة الثانية لقيام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم الرغبة في ذلك ونظمت كل ما يتعلق بضمان استيفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

أما المادة الثالثة فقد اعتبرت باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا القانون على خلاف ما نصت عليه أحكام المادة ذاتها .

ونصت المادة الرابعة على سريان أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطويرا وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

ونصت المادة الخامسة على ان يكون العمل بهذا القانون اعتبارا من الأول من يونيو سنه ٢٠٠٤.

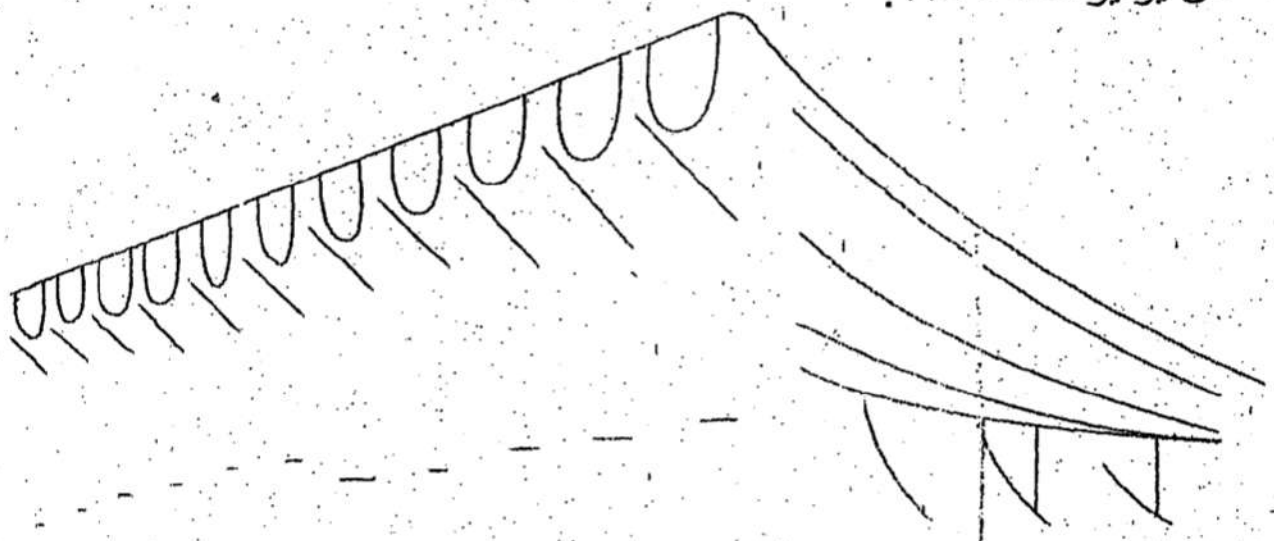

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٨٥/خ ن ٧٥
٢٩ يونيو ٢٠٠٦

السيد /رئيس مجلس الأمـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الامة الموقر ، مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمـــوه

مرزوق فالح الحبيني — مسلم محمد البراك
عدنان سيد عبدالصمد — احمد خليفه الشحومي
د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتقرير بمدى أعمال المادة ٧٦ من اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ
المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ في شان نظام أملاك الدولة المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٢ بشان الهيئة العامة للاستثمار
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ في شان إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة اولى)

يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكوميه بان تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة او أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على ان تخصص أسهم هذه الشركة او الشركات علي النحو التالي : -

أ) أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها للبيع بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ، وفق شرائح تحدد مقدار كل منها ، بين الشركات المساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ب) خمسة في المائة (٥%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة او أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء . ويجوز التخلي في أي وقت عن هذه النسبة او جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة

ج) خمسة في المائة (٥%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية . فان لم ترغب، المؤسسة في المساهمه أضيفت هذه النسبة الي الاكتتاب العام .

د) عشرة في المائة (١٠%) من الأسهم تخصص للراغبين من أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم .

هـ) اربعون في المائه (٤٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين . واذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركات قصر متوفى عنهم والدهم او معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساويا لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر

وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذ القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

(مادة ثانية)

تكتتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شي من هذه الأسهم . ويصدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المذكورة بنظام تحويل قيمه الأسهم التي يتم

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ورهنها ضمانا لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات اصدارها ولأتعاب ادارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل مؤسسة التأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم المعتذرين عن الحصص التي تخلوا عنها ان رغبت في ذلك ، والا أضيفت هذه الحصص الي الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(مادة ثالثه)

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار اليها في المادة الأولى في هذا القانون خلافا لاحكام المادة ذاتها .

(مادة رابعة)

تسري أحكام هذا القانون على اي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

(مادة خامسة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠٠٤ م .

أمير الكويت
صباح الاحمد جابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذا لمستودعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الأمور التي تحمل الجدل بعض التطورات الاخيره في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، أهميه توفير كافة الإمكانيات لمواجهه متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئه واحياء المناطق لحدودية لاستيعاب حركة إعادة الأعمار الكبيرة التي بدأت انطلاقتها .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذ الهدف لا يمكن ان يؤدى على أكمل وجه الا بدعم من الدولة ، وكانت إقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع باملاك الدولة العقارية لإقامة هذه المشروعات عليها إنما يجب ان ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلا من ان يستأثر بذلك قلة بسبب ما تتمتع به من نفوذ ، او بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، او غير ذلك من الأسباب التي لا تحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبري تطوير وتنفذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى حصر تسيين الشركة او الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف نواعها والمكاتب والمعارض التجارية والصناعات الخفيفة بالإضافة للخدمات المالية والإدارية المساندة تمهيد لإنشاء مناطق حرة مستقبلا وانطلاقة لتطوير وإحياء المناطق الحدودية ، حصر تاسيس هذه الشركات في جهة حكوميه وحدها دون غيرها يحددها مجلس الوزراء وقد روعي إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبه من أسهم هذه الشركات تصل الي ٤٠% ولكن ليس بإعطاء أفضليه لمستثمر محدد وانما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة عامة على هذه النسبة التي تقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بطرحها وفق شرائح تحدد أقدار كل منها بين الشركات المساهمه المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وكذلك الشركات التي سبق تأهيلها من قبل الإدارة العامة للجهاز في مزايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا كان هذا الإجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين بتملك حصة مؤثره في رأس مال الشركة ، فإنه في الوقت ذاته يحقق العدالة لإتاحة الفرصة أمام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ، ويزيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالإضافة الي ذلك فانه يحقق للخزانة العامه أفضل عائد في هذا المشروع الذي يمثل حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الأصل الرئيسي فيها .

ومن اجل تنويع الملاك الرئيسيين في الشركة وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع المواطنين مع التفاتة خاصة لبعض شرائح المجتمع ، فقد نصت هذه المادة علي تخصيص خمسه في المائة (٥%) من أسهم الشركة للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة أو أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء مع جواز ان تتخلى هذه الجهة الحكومية في أي وقت عن هذه النسبة أو أي جزء منها وذلك بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة وكذا خمسه في المائة (٥%) من أسهمها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ان رغبت في المساهمه والا أضيف ما لم تساهم به المؤسسة الي النسبة المخصصة للاكتتاب العام ، كما تضمنت المادة تخصيص عشرة في المائة (١٠%) من أسهم الشركة لأصحاب المعاشات التقاعدية أو لمستحقين عنهم بعدد متساو من الأسهم لكل منهم اما الأربعون في المائة (٤٠%) الباقية فقد خصصت لتطرح للاكتتاب العام للمواطنين ، مع مراعاة انه إذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر متوفى عنهم والدهم، أو معاقون ، وجد ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوية لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

كما نصت المادة الأولى على خضوع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

وتصدت المادة الثانية لقيام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم الرغبة في ذلك ونظمت كل ما يتعلق بضمان استيفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

أما المادة الثالثة فقد اعتبرت باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا القانون على خلاف ما نصت عليه أحكام المادة ذاتها .

ونصت المادة الرابعة على سريان أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

ونصت المادة الخامسة على ان يكون العمل بهذا القانون اعتبارا من الأول من يونيو سنه ٢٠٠٤.

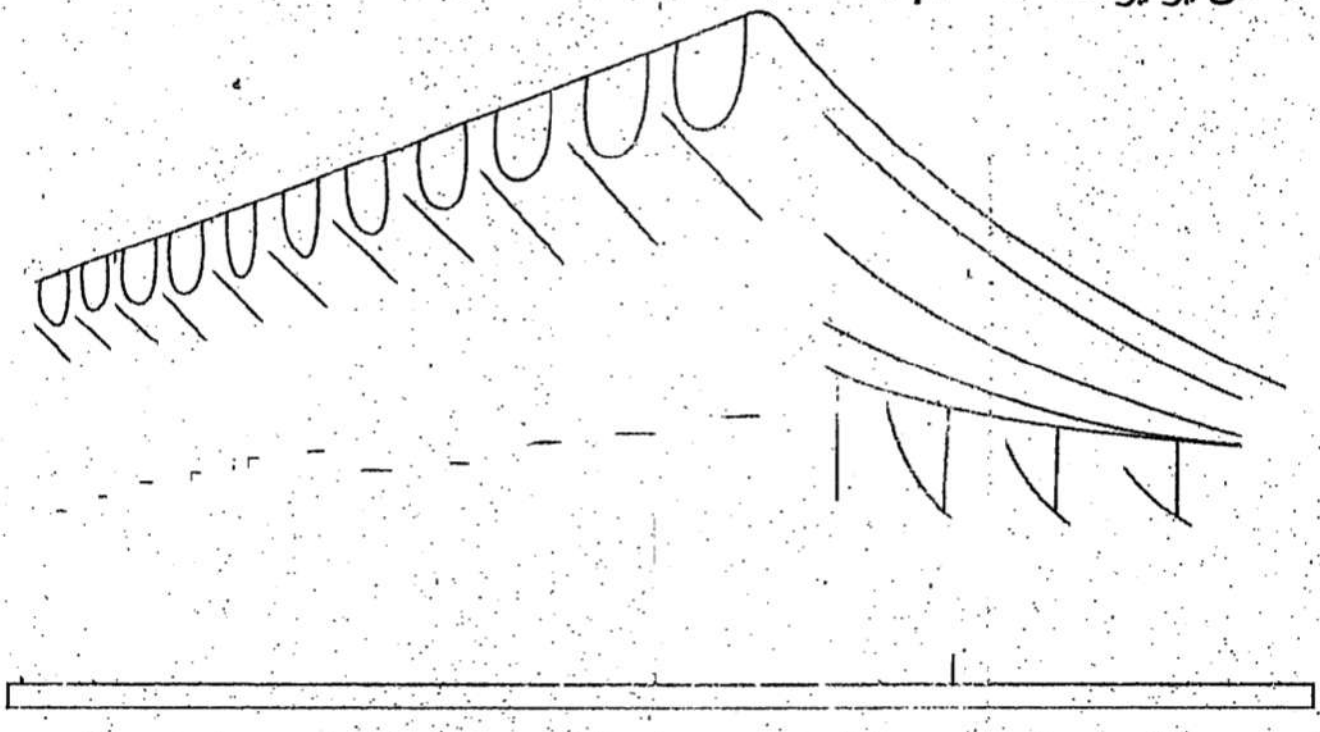

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : .....

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المشروعات العامة والمنافذ الحدودية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

محمد براك المطير **عبدالواحد محمود العوضي**

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/١١/٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ
المستودعات العامة والمنافذ الحدودية

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادرة بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨٠ في شان نظام أملاك الدولة المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٨٢ بشأن الهيئة العامة للاستثمار
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٦ في شان إصدار قانون الصناعة ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة اولى)

يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكوميه بان تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة مساهمة او أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، على ان تخصص أسهم هذه الشركة او الشركات علي النحو التالي : -

أ) أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها للبيع بمزايدة علنية الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ، وفق شرائح تحدد مقدار كل

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ب) خمسة في المائة (٥%) للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة او أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء . ويجوز التخلي في أي وقت عن هذه النسبة او جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة

ج) خمسة في المائة (٥%) لمؤسسة التأمينات الاجتماعية . فان لم ترغب المؤسسة في المساهمه أضيفت هذه النسبة الي الاكتتاب العام .

د) عشرة في المائة (١٠%) من الأسهم تخصص للراغبين من أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم بعدد مساو من الأسهم لكل منهم .

هـ) أربعون في المائه (٤٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للمواطنين . واذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركات قصر متوفى عنهم والدهم او معاقون ، وجب أن يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساويا لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر

وتخضع هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

(مادة ثانية)

تكتتب مؤسسة التأمينات الاجتماعية في أسهم هذه الشركات عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شي من هذه الأسهم . ويصدر قرار من

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

ورهنها ضمانا لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات اصدارها ولأتعاب ادارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل مؤسسة التأمينات الاجتماعية محل أصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم المعتذرين عن الحصص التي تخلوا عنها ان رغبت في ذلك ، والا أضيفت هذه الحصص الي الأسهم المطروحة للاكتتاب العام .

(مادة ثالثه)

يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وكان لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار اليها في المادة الأولى في هذا القانون خلافا لاحكام المادة ذاتها .

(مادة رابعة)

تسري أحكام هذا القانون عى اي مزايدة يكون موضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي .

(مادة خامسة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠٠٤ م .

أمير الكويت
صباح الاحمد جابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس شركات تطوير وتنفيذا لمستودعات العامة والمنافذ الحدودية

لم تعد من الأمور التي تحمل الجدل بعض التطورات الاخيره في المنطقة وخاصة بعد سقوط النظام العراقي البائد ، أهميه توفير كافة الإمكانيات لمواجهه متطلبات المرحلة الحالية والقادمة ، خاصة تطوير وتهيئه واحياء المناطق لحدودية لاستيعاب حركة إعادة الأعمار الكبيرة التي بدأت انطلاقتها .

ولما كان تحقيق هذا الأمر وبلوغ هذا الهدف لا يمكن ان يؤدى على اكمل وجه الا بدعم من الدولة ، وكانت إقامة المشروعات الكبرى التي ترخص الدولة بها وتمنح حق الانتفاع باملاك الدولة العقارية لإقامة هذه المشروعات عليها إنما يجب ان ترتد بنفعها لجميع المواطنين بدلا من ان يستأثر بذلك قلة بسبب ما تتمتع به من نفوذ ، او بسبب تحالفات بين من يتمتعون بمثل هذا النفوذ ، او غير ذلك من الأسباب التي لا تحقق العدالة للجميع .

ولما كان من هذه المشروعات الكبري تطوير وتنفذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ، فقد اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى حصر تسيس الشركة او الشركات بغرض تطوير وتنفيذ المشروعات على مختلف نواعها والمكاتب والمعارض التجارية والصناعات الخفيفة بالإضافة للخدمات الماليه والإدارية المساندة تمهيدا لإنشاء مناطق حرة مستقبلا وانطلاقة لتطوير وإحياء المناطق الحدودية ، حصر تاسيس هذه الشركات في جهة حكوميه وحدها دون غيرها يحددها مجلس الوزراء وقد روعي إتاحة الفرصة للراغبين من المستثمرين لتملك نسبه من أسهم هذه الشركات تصل الي ٤٠% ولكن ليس بإعطاء أفضليه لمستثمر محدد وانما الدخول في منافسة من خلال المشاركة في مزايدة عامة على هذه النسبة التي تقوم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بطرحها وفق شرائح تحدد أقدار كل منها

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ذا كان هذا الإجراء يحقق ميزة لمن يرسو عليه المزاد من المستثمرين
ملك حصة مؤثره في رأس مال الشركة ، فإنه في الوقت ذاته يحقق العدالة
تاحة الفرصة أمام جميع الراغبين من المستثمرين في الدخول في المزاد ،
زيل أي مظنة في انتفاع أي مستثمر دون وجه حق ، وبالإضافة الي ذلك
نه يحقق للخزانة العامه أفضل عائد في هذا المشروع الذي يمثل حق
لانتفاع بأملاك الدولة العقارية وبمساحات شاسعة الأصل الرئيسي فيها .

من اجل تنويع الملاك الرئيسيين في الشركة وكذا تعميم الفائدة لتشمل جميع
مواطنين مع التفاتة خاصة لبعض شرائح المجتمع ، فقد نصت هذه المادة
لي تخصيص خمسه في المائة (٥%) من أسهم الشركة للجهة الحكومية
مكلفة بتاسيس الشركة أو أي جهة حكوميه أخرى يحددها مجلس الوزراء مع
جواز ان تتخلى هذه الجهة الحكومية في أي وقت عن هذه النسبة او اي جزء
نها وذلك بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقا لاحكام البند (أ) من هذه المادة
كذا خمسه في المائة (٥%) من أسهمها لمؤسسة التامينات الاجتماعية ان
رغبت في المساهمه والا اضيف ما لم تساهم به المؤسسة الى النسبة
لمخصصة للاكتتاب العام ، كما تضمنت المادة تخصيص عشرة في المائة
(١٠%) من أسهم الشركة لأصحاب المعاشات التقاعدية او المستحقين عنهم
بعدد مساو من الأسهم لكل منهم اما الأربعون في المائة (٤٠%) الباقية فقد
خصصت لتطرح للاكتتاب العام للمواطنين ، مع مراعاة انه اذا كان من بين
لمساهمين في الاكتتاب العام في اسهم الشركة قصر متوفى عنهم والدهم ، او
معاقون ، وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوية للعدد
لأسهم المخصصة لكل واحد من اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من
يكون نصيبه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام اكثر من هذا
القدر .

كما نصت المادة الأولى على خضوع هذه الشركات فيما لم يرد بشانه نص
خاص في هذا القانون لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ا المادة الثالثة فقد اعتبرت باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم لى أي وجه لتنفيذ المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا القانون لى خلاف ما نصت عليه أحكام المادة ذاتها .

صت المادة الرابعة على سريان أحكام هذا القانون على أي مزايدة يكون ضوعها تنفيذ مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل جمركي .

صت المادة الخامسة على ان يكون العمل بهذا القانون اعتبارا من الأول ن يونيو سنه ٢٠٠٤.